

## قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2008م في شأن تحديد قيمة المساعدة الاجتماعية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001، في شأن الضمان الاجتماعي،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2001، في شأن تحديد قيمة المساعدة الاجتماعية وتعديلاته،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2008، في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 8 /27 لسنة 2008، بالموافقة على تعديل قيمة المساعدة الاجتماعية،
  - وبناءً على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

### المادة الأولى

يكون الحد الأدنى للمساعدة الاجتماعية التي تقرر لأي شخص باستثناء فئة العاجزين مادياً وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001، في شأن الضمان الاجتماعي، (4400) أربعة آلاف وأربعمائة درهماً شهرياً للمستحق بمفرده.

فإن كان المستحق رب أسرة ربطت هذه المساعدة على النحو الآتي:

1. (4400) أربعة آلاف وأربعمائة درهماً شهرياً عن رب الأسرة.
2. (2600) ألفان وستمائة درهماً شهرياً عن الفرد الثاني في الأسرة.
3. (1300) ألف وثلاثمائة درهماً شهرياً عن كل من الفرد الثالث في الأسرة ومن يليه دون حد أقصى لعدد أفراد الأسرة.

### المادة الثانية

إذا كانت الأسرة مكونة من فرد واحد يعيش بمفرده في سكن مستقل ويعتمد اعتماداً كلياً على المساعدة الاجتماعية فيمنح علاوة قدرها (1300) ألف وثلاثمائة درهماً وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 المشار إليه.

### المادة الثالثة

تكون المساعدة الاجتماعية المستحقة للعاجزين مادياً (625) ستمائة وخمسة وعشرون درهماً شهرياً للمستحق بمفرده فإن كان المستحق رب أسرة فتربط المساعدة الشهرية على الوجه الآتي :

- (2200) ألفان ومائتان درهم شهرياً عن رب الأسرة.
- (1100) ألف ومائة درهم شهرياً عن الفرد الثاني من الأسرة.
- (1100) ألف ومائة درهم شهرياً عن الفرد الثالث.
- (550) خمسمائة وخمسون درهم شهرياً عن الفرد الرابع.
- (550) خمسمائة وخمسون درهماً عن الفرد الخامس.
- (1300) ألف وثلاثمائة درهم شهرياً عن كل من الفرد السادس ومن يليه دون حد أقصى لعدد أفراد الأسرة.

### المادة الرابعة

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2001 في شأن تحديد قيمة المساعدة الاجتماعية وتعديلاته.

### المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 1/1/2008م، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،

بتاريخ: 15 / ربيع الأول / 1429هـ،

الموافق: 23 / مارس / 2008م.